

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث أبي موسى -رضي الله عنه- "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ..".
الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب تعظيم حرمان المسلمين أورد المصنف -رحمه الله- الحديث الثاني وهو حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سَوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: لِيَقْبِضَ عَلَى نَصَالِهَا))^(١)، متفق عليه، فالمساجد والأسواق أو غير ذلك مما يزدحم فيه الناس، ويكثر جمعهم فإنه ينبغي أن يُحترز في ذلك فلا يكون مع الإنسان شيء يتأذون به، وهذا كثير في مجامع الناس في الحج والعمرة والطواف والسعي، لا يجوز لأحد أن يحمل معه شيئاً يؤذي به الناس إلا أن يعمل شيئاً من شأنه أن يكف عنهم أذيته، على سبيل المثال في المجمع الكبرى في الحج والعمرة الذي يأتي ليرمي الجمار مثلاً وهو يحمل مظلة -ما يعرف بالشمسية- فهي تؤذيهم بأطرافها، وتؤذيهم أيضاً برأسها، وهي أشبه ما تكون بالرمح، وإذا سقطت منه بالأرض لا زال الناس يطئونها حتى يتعثر بعضهم بها، ثم بعد ذلك يقع بعضهم على بعض، فأقول: مثل هذه الأشياء لا حاجة للإنسان أن يصطحبها معه، كذلك إذا كان يسعى مثلاً ومعه عربة فإنه في الغالب ما تكون موضع أقدام الناس مما يحاذي حديدة جارحة، فكم من إنسان يجرح بسببها، فينبغي للإنسان أن يراعي وأن لا يتصرف تصرفاً من شأنه أن يجرح أحداً من المسلمين أو أن يؤذيهم، هذا إذا من غير قصد، فكيف إذا وقعت الأذية بقصد منه، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ))^(٢)، فلا يجوز للإنسان أن يروع أخاه، ولا يجوز له أيضاً أن يحمل عليه شيئاً جارحاً أو سلاحاً أو حديدة أو نحو ذلك، ولو كان يداعبه ويمارحه، كل ما يمكن أن يؤدي إلى ضرر بالمسلم فإنه لا يجوز، وهذا يدل على شدة عناية الشارع بحرمان المسلمين وحفظه لها.

وقوله: ((ومعه نبل))، النبل هي السهام، ((فليمسك أو ليقبض على نصالها))، فالمقصود بالنصال هي الحديدة التي تكون في آخر السهم، وهي التي تجرح، فيمسكها بيده لئلا يتأذى بها أحد.

^١ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٤/ ٢٠١٩)، برقم: (٢٦١٥)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، (١/ ٩٨)، برقم: (٤٥٢)، بلفظ: ((مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا نَبْلًا فَلْيَأْخُذْ عَلَى نَصَالِهَا، لَا يَعْزُرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)).

^٢ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (٤/ ٢٠٢٠)، برقم: (٢٦١٦).